

Distr.: Limited  
3 December 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة الرابعة والستون

البند ٤٣ من جدول الأعمال

الأرجنتين، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، جبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيشيل، صربيا، الصين، العراق، غابون، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن واليونان: مشروع قرار

## إعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر من جديد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د-٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٤٠/٣١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ١٨/٣٢ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٥٠/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ١٢٧/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٤/٣٦ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٩/٤٠



المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٧/٤٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ١٨/٤٤ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ١٥/٤٨ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٥٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ١٩٠/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٩٧/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٥٦ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٢ سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(١)</sup>، وإلى بروتوكوليهما المعتمدين في عامي ١٩٥٤ و ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>،

وإذ تحيط علما باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>، وبدء نفاذها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(٤) متاح على: [www.unidroit.org](http://www.unidroit.org).

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١ والتصويب: القرارات.

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٦)</sup>، وبدء نفاذها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup>، وبدء نفاذها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup> من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى إعلان ميدين بشأن التنوع الثقافي والتسامح، وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي، المعتمدين في الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدين، كولومبيا، في ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧<sup>(٩)</sup>، وإلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل بشأن تنفيذه<sup>(٥)</sup>،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تثني على الدول الأعضاء، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجمع مبادرات الإعادة الطوعية للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، المجلد ١: القرارات.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد ١: القرارات.

(٨) القرار ٣٨/٥٩، المرفق.

(٩) A/52/432، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر A/64/303.

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها بعض البلدان الأصلية على إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من أضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع جوانبه<sup>(١١)</sup>، وإذ تشير إلى أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل بوجه خاص عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تُجرى عبر الإنترنت،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء فقدان الممتلكات الثقافية أو تدميرها أو إخراجها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وأي عمل من أعمال التخريب أو الأضرار التي تتعرض لها تلك الممتلكات، لا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو داخلية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المتخذ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبخاصة الفقرة ٧ منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق،

١ - تشني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أُنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

٢ - تحيط علماً باستضافة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة دورات تدريبية إقليمية واجتماعات دولية، من قبيل مؤتمر أثينا الدولي بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية المعقود في عام ٢٠٠٨، والدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وذلك احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لتأسيسها، والذي جرى في سول، جمهورية كوريا،

(١١) يُفهم أن عبارة "الاتجار بالممتلكات الثقافية" تفسر وفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالأجراءات الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية.

فضلا عن توصياتهما، واجتماع الخبراء غير الحكوميين الذي عقد برعاية جمهورية كوريا في عام ٢٠٠٨ خلال الدورة الاستثنائية للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة؛

٣ - **تهيب** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة معالجة مسألة إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

٤ - **تؤكد** من جديد أهمية الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة<sup>(٦)</sup>، وكذلك اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(٤)</sup> وتنفيذهما، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

٥ - **تقر** بأهمية الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي تحت سطح الماء<sup>(٥)</sup> واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(٧)</sup>، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هاتين الاتفاقيتين إلى القيام بذلك؛

٦ - **تقر** أيضا بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية<sup>(٨)</sup>، وتلاحظ أن هذه الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية إلى القيام بذلك؛

٧ - **تؤكد** من جديد أهمية مبادئ وأحكام اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح<sup>(١)</sup> وتنفيذهما، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح طرفا بعد في هذه الاتفاقية إلى أن تنظر في ذلك؛

٨ - **تؤكد** من جديد أيضا أهمية البروتوكول الثاني للاتفاقية المعتمد في لاهاي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ وتنفيذه، وتدعو جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تنظر بعد في أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلى القيام بذلك؛

٩ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية

والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية، التي أُخرجت بطرق غير مشروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الدعاية للتشريعات وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، جرد ممتلكاتها الثقافية بانتظام، وإلى أن تعمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات لتشريعاتها الثقافية الوطنية، لا سيما في شكل إلكتروني؛

١٢ - تسلم بالتقدم الذي حققته قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقوانين المتعلقة بالتراث الثقافي، التي تضم تشريعات من ١٧٦ دولة عضواً، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك، وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات، والترويج لقاعدة البيانات؛

١٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بغية الحد من الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

١٤ - تلاحظ أن النظام الأساسي للجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة يشمل عمليات الوساطة والمصالحة، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية استخدام هذه العمليات عند الاقتضاء؛

١٥ - تلاحظ أيضاً شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالمتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقاً لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

١٦ - **تلاحظ** باهتمام أن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة تنظر في مسائل مثل مسألة الأحكام القانونية النموذجية المتعلقة بملكية الدولة للممتلكات الثقافية، وقاعدة بيانات لأفضل الممارسات في مجال إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، والمبادئ القانونية والأخلاقية الداعمة لحماية الممتلكات الثقافية وآليات إعادتها؛

١٧ - **تلاحظ** ما اتخذ في القرار ٤١ الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٢)</sup> عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة والثلاثين بشأن مسألة الممتلكات الثقافية المزاحة من مواطنها بسبب الحرب العالمية الثانية؛

١٨ - **تسلم** بما تحقّق في عام ٢٠٠٢، سنة الأمم المتحدة للتراث الثقافي، من توعية وزيادة في التعبئة والعمل لصالح قيم التراث، وتهيب بالمجتمع الدولي والأمم المتحدة مواصلة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أساس تلك الأعمال؛

١٩ - **ترحب** بتأييد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية<sup>(١٣)</sup> التي اعتمدها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، وتدعو الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع تنفيذ المدونة؛

٢٠ - **تسلم** بأهمية إنشاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، الذي افتتح في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة تعزيز الصندوق والعمل على تشغيله؛

٢١ - **تسلم** أيضا بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، وذلك بطرق من بينها المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك محاكمة وتسليم الأشخاص الضالعين في مثل هذه الأنشطة، طبقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

(١٢) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة والثلاثون، باريس، ٢٣-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المجلد ١: القرارات.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، باريس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، المجلد ١: القرارات.

- ٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛
- ٢٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".